السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4309 — فاتح محرم 1416 (31 ماي 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية موقعة بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.94.404 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 40.93 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري والهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل 1687

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والكونفدرالية السويسرية بشان إنعاش وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.91.312 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بنشر الاتفاق والبروتوكول الملحق به المبرمين بالرباط في 17 ديسمبر 1985 بين المملكة المغربية والكونفدرالية السويسرية بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات على وجه التبادل 1687

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شان النقل الدولي على الطرق.

ظهير شريف رقم 1.93.502 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بنشر الاتفاق الموقع ببيرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه 1690

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 170.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بتغيير القرار رقم 2032.94 الصادر في 10 محرم 1415 (20 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1694

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 573.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1694

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 574.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1694

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 584.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1694

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 613.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1695

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 614.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1695

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 615.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1695

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 616.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1695

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 617.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1696

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 618.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1696

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 619.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1696

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 620.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1696

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 621.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1697

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 622.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1697

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 623.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1697

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 624.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1697

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 625.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1698

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 626.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1698

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 642.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1698

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 643.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1699

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 644.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1699

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 645.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1699

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 647.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1699

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 648.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1700

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 649.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1700

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 650.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1700

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 651.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1701

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 652.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1701

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 653.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1701

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 654.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1701

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 655.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1702

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 656.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1702

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 657.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1702

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 658.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1702

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 659.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1703

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 660.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1703

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 661.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1703

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 663.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1703

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 664.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1704

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 665.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1704

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 666.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1704

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 667.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1704

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 668.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1705

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 669.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1705

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 670.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1705

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 991.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 1705

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1065.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1706

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1062.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1706

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1076.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1706

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1077.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1706

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1078.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1706

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1007.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1706

قرار للامين العام للحكومة رقم 1008.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1706

قرار للامين العام للحكومة رقم 1136.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1706

قرار للامين العام للحكومة رقم 1137.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1706

قرار للامين العام للحكومة رقم 1138.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1707

قرار للامين العام للحكومة رقم 1139.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1707

قرار للامين العام للحكومة رقم 1140.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1707

قرار للامين العام للحكومة رقم 1230.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1707

قرار للامين العام للحكومة رقم 1231.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1707

قرار للامين العام للحكومة رقم 1232.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1707

قرار للامين العام للحكومة رقم 1233.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1707

قرار للامين العام للحكومة رقم 1234.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1707

قرار للامين العام للحكومة رقم 1235.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1707

قرار للامين العام للحكومة رقم 1236.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1707

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 1106.95 ، 1107.95 ، 1108.95 صادرة في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) و 1109.95 ، 1110.95 صادران في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) و 1111.95 ، 1112.95 صادران في 2 رمضان 1415 (2 فبراير 1995) تم بموجبها تعيين عدول جدد 1707

المجلس الدستوري

قرار رقم 76.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) 1709

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1280.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 1710

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1281.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 1710

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1282.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 1710

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1283.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية 1711

صفحة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1152.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 ابريل 1995) يغير بموجبه القرار رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي 1711

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1153.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 ابريل 1995) يغير بموجبه القرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي 1712

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1212.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 ابريل 1995) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية لأساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) 1714

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1213.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 ابريل 1995) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية لأساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) 1714

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1214.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 ابريل 1995) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية لأساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية (شعبة الفن المسرحي) 1715

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1215.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 ابريل 1995) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية لأساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية (شعبة التنشيط الثقافي) 1715

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1216.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 ابريل 1995) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية لمعلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) 1716

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1071.95 صادر في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1717

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1072.95 صادر في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1717

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1073.95 صادر في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1718

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1074.95 صادر في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1718

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1018.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 1352.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة 1718

وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة.

قرار لوزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1151.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة 1719

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1241.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة 1720

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1253.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الأطر العليا 1721

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1154.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 ابريل 1995) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 683.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) يحدد بموجبه نظام الدراسة وكيفيات إجراء امتحان التخرج من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية 1721

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) 1722

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1724

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.94.404 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 40.93 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيديرالي السويسري والهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 40.93 الصادر عن مجلس النواب في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيديرالي السويسري والهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 40.93 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيديرالي السويسري والهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 31 مارس 1993 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيديرالي السويسري والهادفة الى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.91.312 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بنشر الاتفاق والبروتوكول الملحق به المبرمين بالرباط في 17 ديسمبر 1985 بين المملكة المغربية والكونفدرالية السويسرية بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق والبروتوكول الملحق به المبرمين بالرباط في 17 ديسمبر 1985 بين المملكة المغربية والكونفدرالية السويسرية بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

وعلى تبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخولهما حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق والبروتوكول الملحق به المبرمان بالرباط في 17 ديسمبر 1985 بين المملكة المغربية والكونفدرالية السويسرية بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

اتفاق بين المملكة المغربية والكونفدرالية السويسرية بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية والمجلس الفدرالي السويسري ،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدولتين ،

واعترافا منهما بأهمية دور استثمار رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية في مسلسل التنمية الاقتصادية وحق كل طرف متعاقد في تحديد هذا الدور وكذا تحديد ظروف مشاركة الاستثمارات الأجنبية في هذا المسلسل.

واعترافا منهما بأن الوسيلة الوحيدة لخلق والمحافظة على تدفق دولي ملائم لرؤوس الأموال ، هي صيانة متبادلة لمناخ استثماري مريح ، وبالنسبة للمستثمرين الأجانب ، احترام سيادة وقوانين البلد المضيف الخاضعين لتشريعه والعمل بكيفية تتمشى مع السياسات والاسبقيات التي يقرها البلد المضيف والعمل جاهدين على المساهمة في تنميته.

ووعيا منهما بخلق ظروف ملائمة لاستثمار رؤوس الأموال في الدولتين وتكثيف التعاون بين الرعايا والشركات الخاصة أو التي تخضع للقانون العام في الدولتين خصوصا في ميادين التكنولوجيا والتصنيع والانتاجية ،

واعترافا منهما بضرورة حماية استثمارات رعايا وشركات الدولتين وتشجيع نقل رؤوس الأموال لاتاحة الازدهار الاقتصادي للدولتين ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

أ ـ يدل مصطلح « الرعايا » على الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون حسب تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين رعايا هذه الدولة.

ب ـ يعني مصطلح « شركات » :

أ أ ـ فيما يرجع للكنفدرالية السويسرية ، الجماعات والمؤسسات أو الرابطات التي تتمتع بالشخصيات القانونية ، وكذا شركات التضامن ، أو شركات التوصية والمجموعات الأخرى للأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية القانونية والتي يكون فيها للرعايا السويسريين بصورة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة أساسية.

ب ب ـ فيما يرجع للمملكة المغربية كل شركة مؤسسة حسب الأصول مكونة أو منظمة بأية طريقة أخرى وذلك حسب مقتضيات قوانين وأنظمة المملكة المغربية ، والتي يكون فيها للأشخاص الطبيعيين رعايا المملكة المغربية أو للمملكة المغربية وهيئاتها مصلحة أساسية.

ج ـ يشمل مصطلح « استثمارات » جميع فئات الأموال والممتلكات وعلى الخصوص ، لكن ليس على سبيل الحصر :

أ أ ـ ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذا الحقوق العينية مثل الرهون وحقوق الحيازة وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة ؛

ب ب ـ الحصص الاجتماعية وأشكال أخرى من المساهمات في الشركات ؛

ج ج ـ الديون النقدية والحق في كل الخدمات ذات القيمة الاقتصادية ؛

د د ـ حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية (براءات الاختراع وعلامات المصنع أو التجارة والرسوم الصناعية) والمهارة والاسماء التجارية والزبانة ؛

هـ هـ ـ الامتيازات أو الحقوق الأخرى الممنوحة من طرف سلطات الطرفين المتعاقدين بما فيها امتيازات البحث واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

ج ـ يدل مصطلح « مداخيل » على مبالغ الأرباح الصافية أو الفوائد المرتبطة باستثمار خلال مدة معينة.

المادة الثانية

تشجيع ـ قبول

يشجع كل طرف متعاقد ، على قدر المستطاع ، الاستثمارات المنجزة فوق ترابه من طرف رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه ولوائحه وأنظمته.

المادة الثالثة

الحماية

يقوم كل طرف متعاقد بحماية الاستثمارات المنجزة فوق ترابه طبقا لتشريعه ، من طرف رعايا وشركات الطرف المتعاقد الآخر ولا يعطل باتخاذ تدابير غير معللة أو تمييزية تسييرها وصيانتها ، واستعمالها ، والتمتع بها وتوسيعها وبيعها ، وعند الاقتضاء ، تصفيتها ويعمل كل طرف متعاقد جاهدا على تسليم الترخيصات الضرورية المتعلقة بهذه الاستثمارات ، كما يتيح في إطار تشريعه ، تنفيذ عقود الرخص ، والمساعدة التقنية ، والتجارية أو الادارية.

ويبذل كل طرف متعاقد جهده أيضا كلما دعت الضرورة إلى ذلك لتسليم الترخيصات المتطلبة والتي تتعلق بأنشطة المستشارين أو الخبراء العاملين لصالح رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة

المعاملة

1 ـ يتضمن كل طرف متعاقد فوق ترابه معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات رعايا وشركات الطرف المتعاقد الآخر.

2 ـ وهذه المعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات المنجزة فوق ترابه من طرف رعاياه وشركاته أو من قبل رعايا وشركات الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة أكثر تفضيلا.

3 ـ غير أن هذه المعاملة لا تسري على الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لرعايا وشركات دولة ثالثة بناء على مساهمتها أو مشاركتها في اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة للتبادل الحر.

المادة الخامسة

التحويل

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين انجزت فوق ترابه استثمارات من طرف رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، لهؤلاء الرعايا أو الشركات وبدون تأخير غير معلل بتحويل المبالغ المتعلقة بهذه الاستثمارات بالعملة القابلة للتحويل وخاصة :

أ ـ الفوائد ، وأرباح الأسهم ، والأرباح ، والمداخيل الأخرى الجارية ؛

ب ـ الاتاوات أو أية أداءات أخرى ناتجة عن عقود تتعلق بحقوق الرخص والمساعدة التجارية أو الادارية أو التقنية ؛

ج ـ أداءات ناتجة عن عقود أخرى بما فيها أداءات الاستهلاك أو سداد القروض المالية أو التجارية ؛

د ـ حاصل البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار بما فيها فائض القيمة المحتملة ؛

هـ ـ تعويضات مدفوعة عن نزع الملكية أو التأميم أو عن أي إجراء آخر له نفس المفعول ونفس الصبغة.

المادة السادسة

التأميم ، نزع الملكية

إن تدابير التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء له نفس المفعول أو نفس الصبغة ، والتي يمكن أن تتخذها سلطات أحد الطرفين المتعاقدين إزاء استثمارات رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن تكون مطابقة للأنظمة القانونية ولا يمكن أن تكون تمييزية ولا معللة بأسباب غير المنفعة العامة. ويقوم الطرف المتعاقد الذي اتخذ هذه التدابير بتقديم تعويض فعلي وعادل وبدون تأخير غير معلل إلى صاحب الحق.

المادة السابعة

شروط أكثر أفضلية

إن الشروط الأكثر أفضلية من تلك الواردة في هذا الاتفاق والتي اتفق عليها أحد الطرفين المتعاقدين ،
مع رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، لا تتأثر بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

مبدأ الاناية

في حالة ما إذا قدم أحد الطرفين المتعاقدين ضمانة مالية ضد مخاطر غير تجارية لصالح استثمار منجز من طرف أحد رعايا أو إحدى الشركات فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الطرف الأخير يعترف بحقوق الطرف المتعاقد الأول طبقا لمبدأ الاناية في حقوق المستثمر إذا ما تم دفع أداء من لدن الطرف المتعاقد الأول في إطار هذه الضمانة.

المادة التاسعة

التحكيم

1 ـ تتم تسوية الخلافات المتعلقة بتأويل أو تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق بالطرق الديبلوماسية.

2 ـ وإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى أية تسوية في ظرف تسعة أشهر ، يعرض الخلاف ، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة تحكيمية تتكون من 3 أعضاء يعين كل طرف متعاقد حكما ، ويعين الحكماء رئيسا يجب أن يكون من رعايا بلد ثالث.

3 ـ إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين حكما عنه ولم يجب على الدعوة الموجهة إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالقيام في ظرف شهرين بهذا التعيين ، يتم تعيين الحكم بطلب من الطرف المتعاقد الآخر من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

4 ـ إذا لم يتفق الحكمان على اختيار رئيس في ظرف الشهرين الموالبين لتعيينهما يعين الرئيس بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

5 ـ فيما يرجع لما ورد في الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة إذا حصل لرئيس محكمة العدل الدولية ما يمنعه من ممارسة مهمته أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين يقوم نائب الرئيس بالتعيينات وإذا حصل لهذا الاخير مانع أو كان من رعايا أحد المتعاقدين يقوم بالتعيينات العضو الأقدم بالمحكمة والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين.

6 ـ تحدد المحكمة مسطرتها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

7 ـ تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

البروتوكول

يعتبر البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الحادية عشرة

الدخول في حيز التنفيذ ـ التجديد ـ الفسخ

1 ـ يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ يوم قيام الحكومتين بإشعار إحداهما الأخرى باستكمال الاجراءات الدستورية المتطلبة لدخول الاتفاقات الدولية حيز التنفيذ ويظل ساريا لمدة عشر سنوات أولية ثم لمدة سنتين تجدد بصفة تلقائية على التوالي ، ويمكن لكل طرف متعاقد طلب فسخ هذا الاتفاق بواسطة إشعار مكتوب ستة أشهر قبل انتهاء أجله.

2 ـ في حالة الفسخ تظل المقتضيات الواردة في المواد من (1) إلى (10) أعلاه سارية لمدة عشر سنوات على الاستثمارات المنجزة قبل الفسخ.

وحرر في الرباط بتاريخ 17 ديسمبر 1985.

في أربع نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الفرنسية وللنصين معا نفس قوة الاثبات.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن المجلس الفيدرالي السويسري :
السيد عبد اللطيف الجواهري ،	السيد ادولف لاخير ،
وزير المالية	سفير سويسرا بالمغرب.

*
* *

بروتوكول يتعلق بالاتفاق بين المملكة المغربية والكنفدرالية السويسرية بشأن انعاش وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

اتفق الممثلان المفوضان للطرفين المتعاقدين على المقتضيات التالية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

المادة الأولى

الاستثمارات السابقة للاتفاق

1 ـ يسري الاتفاق أيضا على الاستثمارات المنجزة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعه من طرف رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر وذلك قبل دخول هذا الاتفاق إلى حيز التنفيذ.

2 ـ فيما يرجع للتحويلات الواردة في المادة الخامسة الفقرتين (د) و (هـ) في الاتفاق فإن الاستثمارات السابقة المنجزة من طرف أحد رعايا أو شركات سويسرية بالمغرب ، تستفيد من هذه المقتضيات في حالة ما إذا تم تمويلها بإسهامات بالعملة القابلة للتحويل. وبالنسبة للتحويلات الواردة في المادة 5 الفقرتين (د) و (هـ) من الاتفاق المتعلقة بالاستثمارات السابقة المنجزة بواسطة إسهامات أخرى بغير العملات القابلة للتحويل ، فإنها تتمتع بمقتضيات قوانين الصرف في ميدان الاستثمار.

المادة الثانية

المعاملة

لا يجوز للرعايا والشركات السويسرية المطالبة بالمعاملة الوطنية الواردة في المادة 4 في فقرة 2 من الاتفاق من أجل الاستفادة من التدابير التشجيعية (تسهيلات القروض ـ هبات مكافآت التجهيز ـ ضمانات أو تأمينات) والتي تمنحها حكومة المملكة المغربية لرعاياها أو شركاتها تطبيقا للقوانين والأنظمة التي تدخل في إطار سياسة التنمية الوطنية ، ومن المفروغ منه أن هذه التدابير لا تخل باستثمارات الرعايا أو الشركات السويسرية.

المادة الثالثة

التحيل

إن مقتضيات المادة 5 من الاتفاق لا تحول دون تطبيق كل من الطرفين المتعاقدين لتشريعه في الميدان الجبائي وكذلك ما ينص عليه من إجراءات إدارية بشأن الترخيصات المتطلبة لتحويل الاداءات المرتبطة بالاستثمارات ولا يجوز لهذه الاجراءات أن تتسبب في تأخير غير معلل.

وحرر بالرباط بتاريخ 17 ديسمبر 1985.

في أربع نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الفرنسية وللنصين معا نفس قوة الاثبات.

عن حكومة المملكة المغربية :
السيد عبد اللطيف الجواهري ،
وزير المالية.

عن المجلس الفيدرالي السويسري :
السيد ادولف لاخير ،
سفير سويسرا بالمغرب.

ظهير شريف رقم 1.93.502 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بنشر الاتفاق الموقع ببيرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق الموقع ببيرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه ؛

وعلى القانون رقم 26.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.98 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق والبروتوكول المذكورين ؛

وعلى تبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول الاتفاق والبروتوكول المذكورين حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع ببيرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق

رغبة من حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في تيسير النقل عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين البلدين وكذا عبورا لترابهما ، فقد اتفقا على ما يلي :

المادة 1

ميدان التنفيذ

تطبق أحكام هذا الاتفاق على نقل المسافرين والبضائع الوراد أو المتجه الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين وكذا على نقل عابر لهذا التراب منجز بواسطة سيارات مسجلة في تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 2

تعاريف

يدل مصطلح « ناقل » على شخص طبيعي أو معنوي له الحق سواء بالمغرب أو في سويسرا في انجاز نقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق طبقا للمقتضيات التشريعية المعمول بها في بلده.

يدل مصطلح « سيارة » على سيارة طرقية ذات دفع ميكانيكي وكذا مقطورتها أو نصف المقطورة المخصصة للنقل.

أ) أكثر من 8 أشخاص جالسين باستثناء السائق ؛

ب) البضائع.

المادة 3

نقل المسافرين

1 ـ يخضع نقل المسافرين لنظام الرخص المسبقة.

2 ـ يعفى من رخصة النقل العرضي للمسافرين المستوفى للشروط التالية :

أ) نقل نفس المسافرين بنفس السيارة خلال سفر تقع نقط انطلاقه ووصوله في بلد تسجيل السيارة ، لا يمكن حمل أو انزال أي مسافر طوال المسلك أو عند نقط التوقف الواقعة خارج هذا البلد (حلقة بباب مغلق) أو ؛

ب) نقل مجموعة من المسافرين من مكان يقع في بلد تسجيل السيارة الى مكان يقع في تراب الطرف المتعاقد الآخر ، ومغادرة السيارة فارغة لهذا التراب ، أو ؛

ج) نقل المسافرين عبر تراب البلد المتعاقد الآخر باستثناء الاسفار التي تتكرر حسب وتيرة معينة.

3 ـ لا يمكن خلق خطوط منتظمة لنقل المسافرين إلا بموافقة السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

المادة 4

نقل البضائع

1 ـ يخضع لرخصة مسبقة :

أ) النقل الطرقي للبضائع بين الطرفين المتعاقدين ؛

ب) النقل الطرقي للبضائع العابرة لتراب أحد الطرفين المتعاقدين ؛

ج) سير السيارات فارغة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين.

2 ـ يعفى من الرخصة المسبقة :

أ) النقل الطرقي للحمولة الجوية ، عند تغيير المصالح الجوية ؛

ب) نقل الرحيل ؛

ج) نقل الأشياء الموجهة للمعارض ؛

د) نقل الأدوات ، اللوازم والحيوانات المتجهة الى أو العائدة من تظاهرات مسرحية ، أو موسيقية ، أو سينمائية ، أو رياضية أو من سيرك ، أو من معارض أو احتفالات موسيمة ، وكذا المواد المخصصة للتسجيلات الاذاعية أو لالتقاط صور سينمائية أو تلفزيونية ؛

هـ) التنقل الفارغ لسيارة معدة لنقل البضائع ومخصصة لاستبدال سيارة غير صالحة للاستعمال فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وكذا متابعة بواسطة السيارة المستبدلة النقل تحت الرخصة الممنوحة للسيارة التي بطل استغلالها ؛

و) الدخول الفارغ لسيارات مخصصة لنقل سيارات متضررة ؛

ز) نقل السيارات المتضررة ؛

ن) النقل الجنائزي بواسطة سيارات مهيئة لهذا الغرض ؛

ح) النقل المخصص للاغاثة في حالة الكوارث.

3 ـ يمكن أن تنقسم الرخص الى نوعين رخص الى حين ورخص للسفر ، كلاهما تخول للنقالة حق حمل البضائع عند الرجوع.

4 ـ يحدد سنويا عدد الرخص ، حسب الضرورة من طرف اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا الاتفاق أو بالمراسلة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

5 ـ إن رخص النقل الموضوعة بالتبادل رهن إشارة الطرف المتعاقد الآخر تمنح الى المقاولات من طرف السلطات المختصة لبلد تسجيل السيارات التي بواسطتها ينجز النقل.

المادة 5

تطبيق التشريع الوطني

فيما يخص المواد الغير المنظمة بهذا الاتفاق ، يجب على النقالة وسائقي السيارات لأحد الطرفين المتعاقدين الموجودين على تراب الطرف المتعاقد الآخر أن يحترموا مقتضيات قوانين وقرارات هذا الأخير.

المادة 6

منع النقل الداخلي

لا يسمح لنقالة أحد الطرفين المتعاقدين بالقيام بعمليات النقل الطرقي للمسافرين أو البضائع بين موضعين يقعان فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 7

النظام الجبائي

إن السيارات المسجلة بأحد الطرفين المتعاقدين والمستعملة لنقل المسافرين أو البضائع بين البلدين أو عبورا لترابهما يمكن أن تخضع للضرائب ، الرسوم أو التحملات الأخرى المنصوص عليها في التشريع الوطني لكل طرف متعاقد حسب الشكل المحدد في البروتوكول المشار اليه في المادة 11 من هذا الاتفاق.

المادة 8

النظام الجمركي

1 ـ يمكن لأفراد طاقم السيارة أن يستوردوا مؤقتا بدون تأدية رسوم الجمرك ودون رخصة استيراد ، أمتعتهم الخاصة والأدوات الضرورية لسيارتهم طوال إقامتهم على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

2 ـ تقبل مؤقتا بدون تأدية رسوم وضرائب الدخول وبدون منع أو قيد على الاستيراد قطع الغيار المستوردة لأجل اصلاح سيارة معينة كانت قد استوردت مؤقتة. يمكن للطرفين المتعاقدين أن يلزما تغطية هذه الاجزاء برخصة استيراد مؤقتة. يمكن تلخيص الأجزاء المستبدلة من الجمرك وإعادة تصديرها أو تحطيمها تحت مراقبة الجمارك.

المادة 9

مخالفات

1 ـ تسهر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين على أن يحترم النقالة مقتضيات هذا الاتفاق.

2 ـ إن النقالة وسائقي السيارات الذين ارتكبوا على تراب الطرف المتعاقد الآخر مخالفة لمقتضيات هذا الاتفاق أو القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالنقل الطرقي أو السير الطرقي المعمول بها فوق ذلك التراب ، يمكن أن تطبق عليهم بناء على طلب من السلطات المختصة لهذا البلد ، إحدى الاجراءات التالية من طرف السلطات المختصة لبلد تسجيل السيارة :

أ) إنـــذار ؛

ب) السحب مؤقتا ، جزئيا أو كليا ، لحق ممارسة النقل على تراب الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

3 ـ تخبر السلطة التي اتخذت هذا الاجراء ، السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

4 ـ يحتفظ بالعقوبات التي يمكن تطبيقها بمقتضى التشريع الوطني من طرف محاكم أو سلطات الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فوق ترابه المخالفات.

المادة 10

السلطات المختصة

يعين الطرفان المتعاقدان السلطات المختصة المكلفة بتطبيق هذا الاتفاق.

المادة 11

كيفيات التطبيق

تحدد السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين كيفيات تطبيق هذا الاتفاق في بروتوكول يوقع في نفس الوقت مع الاتفاق.

المادة 12

اللجنة المختلطة

1 ـ يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة لبحث المواضيع الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق ؛

2 ـ لهذه اللجنة الصلاحية في تغيير البروتوكول المشار إليه في المادة 11؛

3 ـ تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب السلطات المختصة بالتناوب فوق تراب كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 13

التطبيق على امارة اللشتانشتين

وفقا للطلب الشكلي لامارة اللشتانشتين ، يمتد تأثير هذا الاتفاق الى هذا البلد طالما بقي مرتبطا بالكونفدرالية السويسرية بمعاهدة وحدة جمركية.

المادة 14

دخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية

1 ـ يدخل هذا الاتفاق الى حيز التنفيذ عندما يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر أنه قد التزم بالمقتضيات الدستورية المتعلقة بإبرام ودخول المعاهدات الدولية حيز التنفيذ ؛

2 ـ سيكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة عند دخوله حيز التنفيذ وتمدد صلاحيته ضمنيا من سنة لأخرى ؛

3 ـ يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين فسخ هذا الاتفاق بإشعار وذلك تسعون يوما على الأقل قبل انتهاء المدة الجارية.

اثباتا لذلك ، وقع هذا الاتفاق الموقعون أسفله مرخصين شرعا من طرف حكومتهم.

وحرر في بيرن بتاريخ 24 أكتوبر 1986 ، في نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية ، للنصين نفس قوة الاثبات.

بروتوكول

بمقتضى المادة 11 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق الموقع في بيرن بتاريخ 24 أكتوبر 1986 ،

اتفق على ما يلي :

1 ـ نقل المسافرين (المادة 3) :

تقدم كتابيا الى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر طلبات دخول الحافلات فارغة الى تراب الطرف المتعاقد الآخر لحمل المسافرين في اتجاه بلد تسجيل السيارة أو بلد ثالث.

تقدم طلبات رخص النقل العرضي للمسافرين التي لا تستوفي للشروط المحددة في المادة 3 ، الفقرة 2 ، من الاتفاق ، الى السلطات المختصة لبلد تسجيل السيارة التي ترسلها الى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

عند العبور الفارغ ، على الناقل أن يبرهن على أنه يعبر فارغا تراب الطرف المتعاقد الآخر.

يحدد نظام النقل المنتظم للمسافرين باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

تقدم الطلبات المتعلقة بانشاء خطوط منتظمة الى السلطات المختصة لبلد تسجيل السيارة ، هذه السلطات ترسل تلك الطلبات مصحوبة برأيها ، إلى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

وينبغي أن تحتوي هذه الطلبات على المعلومات التالية :

- التسمية الرسمية للناقل ؛
- فترة الاستغلال ؛
- مشروع التعرفة ؛
- مشروع التوقيت ؛
- المسلك مفصلا.

تخبر السلطة التي منحت الرخصة السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر وذلك بارسالها نسخة من الوثيقة الممنوحة.

ينبغي أن تكون الرخص على متن السيارات وأن تقدم كلما طلبتها أجهزة المراقبة.

بعد الادلاء بتبرير ، تعفى السيارات المخصصة لاستبدال حافلات متضررة أو معطلة من الرخصة المسبقة عند الدخول الفارغ.

2 ـ نقل البضائع (المادة الرابعة) :

إلى حين الاجتماع الاول للجنة المختلطة المقررة في الاتفاق ، تتبادل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين عددا كافيا من الرخص الفارغة.

إن الرخص تنقسم الى نوعين :

- رخص للسفر ، صالحة لسفر واحد ذهابا وإيابا في أجل ثلاثة أشهر بعد تاريخ انجازها ؛
- رخص إلى حين ، صالحة إلى نهاية السنة المدنية التي وضعت من أجلها ؛

3 ـ تنفيذ التشريع الوطني (المادة 5) :

إن الطرفين المتعاقدين قد سجلا بأن المادة 5 من الاتفاق تتعلق خصوصا بالتشريع حول النقل عبر الطرقات ، السير الطرقي ، وزن وحجم السيارات ، مدة عمل واستراحة طاقم السيارة ، وكذا فترات السياقة.

4 ـ السلطات المختصة (المادة 10) :

إن السلطات المختصة لتطبيق هذا الاتفاق هي :

بالنسبة للمغرب :

وزارة النقل ،
مديرية النقل على الطرقات
(م ـ الرباط ـ أكدال ـ ص .ب 717)

بالنسبة لسويسرا وإمارة اللشتانشتين :

المصلحة الفيدرالية للنقل ـ المواصلات والطاقة ،
المكتب الفيدرالي للنقل ، 3003 بيرن (تلكس 33179)
الهاتف : بيرن 61.41.11 / 00.41.31

تحتفظ هذه السلطات فيما بينها باتصالات مباشرة.

5 ـ وزن وحجم السيارات :

فيما يخص وزن وحجم السيارات الطرقية ، يلتزم كل طرف متعاقد ألا يخضع السيارات المسجلة في الطرف المتعاقد الآخر إلى شروط أكثر تحديدا من التي تطبق على السيارات المسجلة فوق ترابه.

إن السيارات التي يفوق وزنها وحجمها الأقصى المحددين بالتشريع الداخلي لكل طرف متعاقد لا يسمح لها بالسير إلا إذا كانت مصحوبة برخصة استثنائية للسير مسلمة من طرف السلطات المختصة.

6 ـ النظام الجمركي :

إن الوقود والزيوت الموجودة في الخزانات العادية للسيارات المستوردة مؤقتا تعفى من رسوم وضرائب الدخول بدون منع أو قيد على الاستيراد.

7 ـ الرسوم والضرائب :

إن التشريعات الحالية لسويسرا ولشتانشتين لا تخضع النقالة الذين ينجزون في سويسرا واللشتانشتين النقل المنظم بمقتضيات الاتفاق بواسطة سيارات مسجلة في المغرب إلى أي رسم أو ضريبة نقل أو سير.

بالتبادل ، فإن نقالة سويسرا واللشتانشتين الذين ينجزون على تراب المغرب النقل المنظم بمقتضيات الاتفاق بواسطة سيارات مسجلة في سويسرا أو اللشتانشتين تعفى من الضريبة المتعلقة برخصة السير التي ينص عليها المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66.848 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968).

يحتفظ بتحصيل مداخيل الامتياز وكذا عند الاقتضاء ، رسوم المرور على الطرق ، القناطر ، النوافق والمداخيل الادارية المحصلة لترخيص حالات استثنائية لتشريع السير الطرقي.

حرر في بيرن بتاريخ 24 أكتوبر 1986 ، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ، لكلا النصين نفس قوة الاثبات.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 170.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بتغيير القرار رقم 2032.94 الصادر في 10 محرم 1415 (20 يوليو 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2032.94 الصادر في 10 محرم 1415 (20 يوليو 1994) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 2032.94 الصادر في 10 محرم 1415 (20 يوليو 1994):

« المادة الاولى. - يفوض الى ..... المشار اليها اعلاه :

مندوبا وزارة التجارة والصناعة	النواب
هلال النجار مندوب الوزارة بولاية الرباط وسلا.	عبد الالاه أزباخ.
ربيع بوشعيب مندوب الوزارة بعين السبع الحي المحمدي.	توفيق التويجر.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 573.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد زباين ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالخزينة العمومية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء . محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 574.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المومن المنبهي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالحسابات الخاصة والمحاسبة العمومية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 584.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحبيب الادريسي العلمي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالدراسات وميزان الاداءات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ،

الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 613.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الاجرومي ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بالتمويل الثنائي I بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 614.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ادابلة ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 615.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فاروق الشرقاوي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتمويل الثنائي II بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلق بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 616.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق العلوي البوعراقي ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بتنسيق بنيات الموظفين والميزانيات المحلية والدراسات ونظم المعلومات وتدبير الموارد البشرية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 617.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله بنبراهيم ، مفتش المالية ، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 618.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد معناني ، المتصرف الممتاز ، المكلف بموظفي المؤسسات العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 619.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد بايعلي ، الاعلامي المتخصص ، المكلف بالتعاون الثقافي والتقني بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 620.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد السبيطي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس قسم المالية المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 621.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف الشلاوي ، المتصرف الممتاز ، المكلف بميزانيات الجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 622.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الرحالي ، مهندس الدولة ، المكلف بنظم المعلومات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 623.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر الحساني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بموارد وأملاك الجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 624.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الشكور رايس ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بتنسيق البنيات القطاعية والتركيب بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 625.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان الحنكوش ، مفتش المالية ، المكلف بالتركيب والتنسيق بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 626.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الشعيبي ، مهندس التطبيق ، المكلف بالقطاع الفلاحي والمقاصة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 642.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح الحمزاوي ، الخازن العام للمملكة ، الامضاء نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح الحمزاوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السادة عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ومحمد مومن ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة وميمون لميموني ، المفتش الاقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 643.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح الحمزاوي ، الخازن العام للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الوثائق الآتية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث وكالات للنفقات والموارد ؛
- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين والمسددين المنتدبين ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛
- شهادات رفع التقادم المترتب على مرور أربع سنوات ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح الحمزاوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيدين عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة و ميمون لميموني ، المفتش الاقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 644.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح الحمزاوي ، الخازن العام للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 645.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مومن ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 647.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 648.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، الامضاء نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العلي ابن ابريك أو عاقه عائق ، نابت عنه السيدة مليكة بنسودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 649.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد التازي ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بتنسيق ومراقبة أقسام الوعاء والتحقيقات الجبائية والمحاسبة وتسيير القيم بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 650.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي كنون ، المتصرف الممتاز ، المكلف بتنسيق ومراقبة أقسام المنازعات الادارية وتتبع الطعون أمام اللجان والمنازعات القضائية بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 651.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم الزياني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بتنسيق ومراقبة الوعاء بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 652.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الغماري ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بتتبع الطعون أمام اللجان والمنازعات القضائية بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 653.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة زازا ، المفتشة الاقليمية الرئيسة ، المكلفة بالمنازعات المتعلقة بالضرائب المباشرة بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 654.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البوعناني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالنزاعات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 655.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بارا ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 656.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني الحسيني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة النائب الجهوي لمدير الضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 657.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتحي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة النائب الجهوي لمدير الضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 658.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فتوح الشرقي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 659.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حمو ، المتصرف الممتاز ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 660.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بارودي أمين ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 661.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الرافعي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 663.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال ايت الكردودي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لعمالة الفداء ـ درب السلطان ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 664.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بلقاسمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 665.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان عالم ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لعمالة المحمدية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 666.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الخمار ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 667.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الطوسي ، المفتش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 668.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الوريغلي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية وجدة وإقليمي فكيك والناضور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 669.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد حسون ، المفتش الاقليمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 670.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الريسوني ، مفتش المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم طنجة وتطوان وشفشاون والعرائش ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 991.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) سيجرى بدائرة مجاط من فاتح إلى 30 ماي 1995 بحث علني في طلب السيدين الحسين أزوض ومحمد بن سعيد أزوض الساكنين بداور زاوية المرمرة بجماعة كماسة بدائرة مجاط الترخيص

لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين ونصف (2،5) في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « ثلاث الطاجين » التابع للأراضي الجماعية مساحته 15 هكتارا يقع بمزارع دوار زاوية المرمدة بجماعة كماسة بدائرة مجاط.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط باقليم شيشاوة.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1065.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من فاتح إلى 30 ماي 1995 بحث علني في طلب السيد محمد الشيخ الركيبي الساكن بزنقة بودنيب رقم 105 بالحي حجاري العيون الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « المسجون » مسجل تحت رقم 1831 م مساحته 8 هكتارات و 44 آرا و 12 سنتيارا يقع بجماعة المحرة ، طريق بني حسان وكذا الملك المدعو « الغوبية » ذي التحديدات الادارية رقم 41 و 138 مساحته 500 هكتار التابع لأراضي جماعة العرارشة بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1062.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 4 ماي 1995 إلى 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد حسن بنعباس الساكن بدوار آيت مولال بجماعة كطاية بقيادة آيت الربع بدائرة قصبة تادلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة مضخة ومحرك ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5،4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي العقار المدعو « لحواص » مساحته 18 هكتارا يقع بدوار آيت مولال بجماعة كطاية بقيادة آيت الربع.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1076.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) سيجرى بدائرة بني ملال من 4 ماي إلى 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيدة للاحليمة صالحي وموكليها الساكنة بداور لكحيلات بقيادة أولاد ايعيش بدائرة بني ملال الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6,15 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي العقار المدعو « أمينة » المسجل تحت رقم التحفيظ 22553 ـ 10 مساحته 20,5 هكتارا يقع بالبزازة بقيادة أولاد إيعيش بدائرة بني ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1077.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) سيجرى بدائرة بني ملال من 4 ماي إلى 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد العربي بن محمد بوهالي الساكن بداور أولاد بوعرفة بقيادة أولاد ايعيش بدائرة بني ملال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لتران وخمس وخمسون سنتيلترا في الثانية (2,55) وذلك من أجل سقي العقار المدعو « البئر الخيمة » مساحته 8,5 هكتارات يقع بالبزازة بقيادة أولاد إيعيش بدائرة بني ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1078.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) سيجرى بدائرة بني ملال من 4 ماي إلى 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد قدور أبو طفيل الساكن بداور أولاد السيمور ببني معدان بقيادة أولاد ايعيش بدائرة بني ملال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي العقار المدعو « السمغارية » مساحته 30 هكتارا يقع ببني معدان بقيادة أولاد إيعيش بدائرة بني ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1007.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1781) للسيد عبد الكريم تهتي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1008.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1780) للسيدة مريم بركات ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1136.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1782) للسيد محمد توفيق عيوش ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة ببباريز بتاريخ 4 مارس 1994 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1137.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1783) للسيد محمد اوبيه ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لاكومبر باكسيل بتاريخ 23 سبتمبر 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة كلميم.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1138.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1767) للسيد جمال الدين اتميمي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب الوطني والنقل بباريز بتاريخ 13 نوفمبر 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1139.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1785) للسيد عبد الرحيم لحمودي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 7 ماي 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1140.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1784) للسيدة ليلى رمضاني ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 21 مارس 1994 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط .

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1230.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1774) للسيد محمد بوزيد ، الحامل لدبلوم مهندس تقني في تنفيذ الأشغال مسلم من وزارة التربية والعلوم بمدريد بتاريخ فاتح سبتمبر 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1231.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1772) للسيد محمد الشواطي ، الحامل لدبلوم مهندس تقني في تنفيذ الأشغال مسلم من وزارة التربية والعلوم بمدريد بتاريخ 22 سبتمبر 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1232.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1775) للسيد نجيب البروبي ، الحامل لدبلوم مهندس تقني في تنفيذ الأشغال مسلم من وزارة التربية والعلوم بمدريد بتاريخ 24 ماي 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1233.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1776) للسيد عبد السلام الفكري ، الحامل لدبلوم مهندس تقني في تنفيذ الأشغال مسلم من وزارة التربية والعلوم بمدريد بتاريخ 24 ماي 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1234.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1773) للسيد محمد الفكري ، الحامل لدبلوم مهندس تقني في تنفيذ الأشغال مسلم من وزارة التربية والعلوم بمدريد بتاريخ 17 سبتمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1235.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1771) للسيد عبد السلام المرون ، الحامل لدبلوم مهندس تقني في تنفيذ الأشغال مسلم من وزارة التربية والعلوم بمدريد بتاريخ 7 يناير 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1236.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) يؤذن (الاذن رقم 1779) للسيد العربي الايوبي ، الحامل لدبلوم مهندس تقني في تنفيذ الأشغال مسلم من وزارة التربية والعلوم بمدريد بتاريخ 25 يونيو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة العيون.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد مولاي عبد الواحد يزيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بتامصلوحت.

(قرار رقم 1106.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

* * *

السيد الحافظ الزاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بأكادير.

(قرار رقم 1107.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

* * *

السيد علي المدغري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 1108.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

السيد محمد المنتصر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 1109.95 صادر في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995).

* * *

السيد نور الدين صحصاح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 1110.95 صادر في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995).

السيد محمد عراقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمولاي يعقوب.

(قرار رقم 1111.95 صادر في 2 رمضان 1415 (2 فبراير 1995).

* * *

السيد عبد المالك الناصري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش.

(قرار رقم 1112.95 صادر في 2 رمضان 1415 (2 فبراير 1995).

المجلس الدستوري

قرار رقم 76.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في فاتح أكتوبر 1993 التي قدمها السيد محمد بيني ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيدين حسن الشقوري وادريس بسيط عضوين بمجلس النواب في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية بإقليم آسفي على إثر الاقتراع الذي أجري في 17 من سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 يوليو و 2 أغسطس 1994 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها :

حيث يدعي الطاعن أن السلطات المختصة وضعت رهن إشارة الناخبين بمكاتب التصويت أوراق تصويت في اسم لائحة الطاعن لا تتفق والمواصفات المحددة ، إذ رسم فيها خط بنفسجي على اليمين وخط وردي على اليسار بدل أن تتكون من جزئين متساويين أحدهما بنفسجي والثاني وردي ، الشيء الذي ترتب عليه لبس في أذهان الناخبين لتشابه أوراق التصويت الخاصة بلائحة الطاعن وأوراق التصويت الخاصة بلائحة أخرى منافسة لها كان ضمنها المطعون في انتخابه السيد إدريس بسيط ؛

لكن ، حيث إن أوراق التصويت الموضوعة في متناول الناخبين بمكاتب الاقتراع باسم اللائحة التي ترشح ضمنها الطاعن كانت ـ كما يبين ذلك من ورقة التصويت المدلى بها ـ باللونين المخصصين للحزبين اللذين قدما تلك اللائحة ، وليس بين أوراق التصويت المخصصة لهذه الأخيرة وأوراق التصويت المخصصة للوائح أخرى أي شبه يمكن أن يترتب عليه التباس في أذهان الناخبين ، الأمر الذي تكون معه الوسيلة المستدل بها غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث إن الطاعن يدعي خرق أحكام الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه فيما ينص عليه فصله 7 من أن المترشح للانتخابات التشريعية في نطاق هيئة الناخبين المتكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية التابعة لعمالة أو إقليم يجب أن يكون عضوا في أحد تلك المجالس ، والحال أن المطعون في انتخابه السيد حسن الشقوري قد فقد عضوية مجلس جماعة آسفي أبو الذهب إثر إبطال انتخابه بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بآسفي في 26 من نوفمبر 1992 ؛

لكن حيث إن نفاذ الأحكام الصادرة بإلغاء انتخاب عضو في مجلس جماعة حضرية أو قروية وما يترتب على ذلك من تجريد المحكوم بإبطال انتخابه من عضوية المجلس الجماعي المنتخب فيه وفقده ، بالتالي ، أهلية الترشح للانتخابات التشريعية غير المباشرة على أساس تمتعه بتلك العضوية ، يتوقف على صيرورة الحكم نهائيا عملا بأحكام القانون رقم 12.92 الصادر بالظهير الشريف رقم 1.92.90 المؤرخ بـ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية الذي تنص المادة 60 منه على أنه « يستمر أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية المعلن انتخابهم في ممارسة مهامهم في هذه المجالس إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا » ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بآسفي في 26 من نوفمبر 1992 بإلغاء انتخاب السيد حسن الشقوري عضوا في جماعة آسفي أبو الذهب قد صار نهائيا ، الأمر الذي تكون معه الوسيلة المتمسك بها غير مرتكزة على أساس ؛

في شأن الوسيلة الثالثة :

حيث إن الطاعن يدعي أن مرشحي لائحتي المطعون في انتخابهما استعملوا المال لشراء أصوات الناخبين بحضور رجال السلطة ؛

لكن حيث إنه لم يدل بأي حجة أو بداية حجة على ما يدعيه ، الأمر الذي يجعل الوسيلة المتمسك بها غير جديرة بالاعتبار ، ولا داعي إلى إجراء البحث المطلوب في شأن ما ورد فيها من ادعاءات ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد بيني الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين حسن الشقوري وإدريس بسيط ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب والأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1280.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1067.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم فاتح يوليو 1995 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) مفتوح في وجه الموظفين العاملين بقطاع الصناعة التقليدية المنتمين لإطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان خمس (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 23 يونيو 1995.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية :
الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،
الامضاء : فؤاد لحلو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1281.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1070.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم فاتح يوليو 1995 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) مفتوح في وجه المساعدين التقنيين العاملين بقطاع الصناعة التقليدية المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان إثنا عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 23 يونيو 1995.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية :
الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،
الامضاء : فؤاد لحلو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1282.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1068.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 15 يوليو 1995 امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9) مفتوح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) العاملين بقطاع الصناعة التقليدية المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان أربعون (40) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 7 يوليو 1995.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية :

الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،

الامضاء : فؤاد لحلو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1283.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 511.90 الصادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم فاتح يوليو 1995 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية (السلم 9) مفتوح في وجه المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان اثنان وعشرون (22) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 23 يونيو 1995.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية :

الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،

الامضاء : فؤاد لحلو.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1152.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) يغير بموجبه القرار رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى والثانية من القرار رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجان إدارية « متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من « الدرجات المبينة بعده.

« .....

« اللجنة الرابعة : الاعلاميون والاعلاميون المختصون والمحللون والتقنيون « من الدرجة الممتازة.

« .....

« المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجنة المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الرابعة :				
الاعلاميون والاعلاميون المختصون والمحللون والتقنيون الممتازون ...				
الاعلاميون والمحللون والتقنيون الممتازون	2	2	2	2
الأعلاميون المختصون	–	–	–	–
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1153.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) يغير بموجبه القرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) والمشار إليه أعلاه كما يلي :

*
* *

الجدول الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج ممثلي الموظفين
وتعيين ممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(اقتراع 10 نوفمبر 1992)

الباب الأول ـ بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء (السلك أو مجموعة الأسلاك)	الباب الثاني ـ ممثلو الادارة		الباب الثالث ـ ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الأولى :				
المهندسون الرؤساء	كراوي جمال الدين ، رئيس. فاسي فهري ادريس ، نائب رئيس.	ناده إدريس أمين مرية	بدون تغيير كذلك	بدون تغيير كذلك
اللجنة الثانية :				
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون :				
الدرجة الأولى	كراوي جمال الدين ، رئيس. فاسي فهري إدريس ، نائب رئيس.	ناده إدريس أمين مرية	كذلك كذلك	كذلك كذلك
الدرجة الممتازة	كراوي جمال الدين ، رئيس. فاسي فهري إدريس ، نائب رئيس.	ناده إدريس أمين مرية	كذلك كذلك	كذلك كذلك
اللجنة الثالثة :				
مهندسو التطبيق :				
الدرجة الأولى	كراوي جمال الدين ، رئيس. فاسي فهري إدريس ، نائب رئيس.	ناده إدريس أمين مرية	كذلك كذلك	كذلك كذلك
الدرجة الممتازة	كراوي جمال الدين ، رئيس. فاسي فهري إدريس ، نائب رئيس.	ناده إدريس أمين مرية	كذلك كذلك	كذلك كذلك
اللجنة الرابعة :				
الاعلاميون والمحللون والتقنيون الممتازون	محمد دحاني ، رئيس. محمد صبراوي ، نائب رئيس.	عبد الوافي المهدي جلالي فزازي الادريسي	ميمون امسكد بوشرة بوشنتوف	إبراهيم عكبري فاطمة أيت بوزيد
اللجنة الخامسة :				
التقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون المساعدون التقنيون المختصون	محمد صبراوي ، رئيس.	الكبير المهاري	بدون تغيير	بدون تغيير
	محمد بنحمان ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
التقنيون من الدرجة الأولى	محمد صبراوي ، رئيس.	الكبير المهاري	كذلك	كذلك
	محمد بنحمان ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
اللجنة السادسة :				
المساعدون التقنيون والعرفاء	محمد صبراوي ، رئيس.	الكبير المهاري	كذلك	كذلك
	محمد بنحمان ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك

الباب الأول ـ بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء (السلك أو مجموعة الأسلاك)	الباب الثاني ـ ممثلو الادارة		الباب الثالث ـ ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة السابعة :	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
اللجنة الثامنة :				
الممرضون البيطريون	محمد صبراوي ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد بنحمان ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
الممرضون البيطريون الممتازون	محمد صبراوي ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد بنحمان ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
اللجنة التاسعة :				
الأعوان التقنيون	محمد صبراوي ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد بنحمان ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
الأعوان التقنيون الممتازون	محمد صبراوي ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد بنحمان ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
اللجنة العاشرة :				
المتصرفون المساعدون	علي الكرمودي ، رئيس.	محمد صبراوي	كذلك	كذلك
	محمد الدحاني ، نائب رئيس.	محمد بنحمان	كذلك	كذلك
اللجنة الحادية عشرة :				
المحررون	علي الكرمودي ، رئيس.	محمد صبراوي	كذلك	كذلك
	محمد الدحاني ، نائب رئيس.	محمد بنحمان	كذلك	كذلك
المحررون الممتازون	علي الكرمودي ، رئيس.	محمد صبراوي	كذلك	كذلك
اللجنة الثانية عشرة :				
الكتاب	محمد بنحمان ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد عباس ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
الكتاب الممتازون	محمد بنحمان ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد عباس ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
اللجنة الثالثة عشرة :				
أعوان التنفيذ	محمد بنحمان ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد عباس ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
أعوان التنفيذ الممتازون	محمد بنحمان ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد عباس ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
اللجنة الرابعة عشرة :				
أعوان الخدمة	محمد بنحمان ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد عباس ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
أعوان الخدمة الممتازون	محمد بنحمان ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد عباس ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
اللجنة الخامسة عشرة :				
الأعوان العموميون :				
الصنف الرابع	محمد بنحمان ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد عباس ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
الصنف الثالث	محمد بنحمان ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد عباس ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
الصنف الثاني	محمد بنحمان ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد عباس ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
الصنف الأول	محمد بنحمان ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد عباس ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
خارج الطبقة	محمد بنحمان ، رئيس.	الكبير الهباري	كذلك	كذلك
	محمد عباس ، نائب رئيس.	الطيب حلحول	كذلك	كذلك
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1212.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية البيداغوجية لأساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصلين 76 و 108 (الفقرة 4 منه) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية للترسيم في إطار أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) المنصوص عليه في الفصل 76 من المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، في وجه أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

المادة الثانية

يشتمل إمتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة الموسيقية أو المرتبطة بفنون الرقص من برنامج السلك العالي لمعاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- اختبار كتابي في التربية وعلم النفس المرتبطين بتعليم الموسيقى أو الرقص (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- إلقاء درس في برنامج السلك الثاني لمعاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية حسب التخصص (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

يحرر الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة عددية تقدر بها قيمة الموظف المهنية (المعامل : 1).

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر إقصائية. ولايدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

المادة الرابعة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة الخامسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السادسة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1213.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية البيداغوجية لأساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصلين 81 و 108 (الفقرة 4 منه) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية للترسيم في إطار أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) المنصوص عليه في الفصل 81 من المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، في وجه أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) على الاختبارات التالية :

- إختبار كتابي في الثقافة العامة الموسيقية أو المرتبطة بفنون الرقص (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- اختبار كتابي في التربية وعلم النفس المرتبطين بتعليم الموسيقى أو الرقص (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- إلقاء درس في برنامج السلك العالي لمعاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية حسب التخصص (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

يحرر الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة عددية تقدر بها قيمة الموظف المهنية (المعامل : 1).

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر إقصائية. ولايدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

المادة الرابعة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة الخامسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السادسة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1214.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية البيداغوجية لأساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية (شعبة الفن المسرحي).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصلين 81 و 108 (الفقرة 4 منه) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية للترسيم في إطار أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية (شعبة الفن المسرحي) المنصوص عليه في الفصل 81 من المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، في وجه أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية (شعبة الفن المسرحي) على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي في الثقافة المسرحية أو في الثقافة المرتبطة بفنون المسرح (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- اختبار كتابي في التربية وعلم النفس المرتبطين بتعليم الفن المسرحي (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- اختبار عملي يتمثل في إلقاء درس في مادة التخصص (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

يحرر الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الثالثة

تتعلق الاختبارات المشار إليها من المادة الثانية أعلاه ، ببرنامج الدروس الملقنة في السنة الرابعة من المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي التابع لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة عددية تقدر بها قيمة الموظف المهنية (المعامل : 1).

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر إقصائية ، ولايدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

المادة الخامسة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة السادسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1215.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية البيداغوجية لأساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية (شعبة التنشيط الثقافي).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصلين 81 و 108 (الفقرة 4 منه) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية للترسيم في إطار أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية (شعبة التنشيط الثقافي) المنصوص عليه في الفصل 81 من المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، في وجه أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية (شعبة التنشيط الثقافي) على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي يشتمل على موضوع في التنشيط الثقافي والفني والاجتماعي (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- اختبار كتابي يتعلق بمختلف أشكال ووسائل التنشيط الثقافي (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- تحضير وإلقاء درس نظري في مادة التخصص (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

يحرر الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الثالثة

تتعلق الاختبارات المشار إليها من المادة الثانية أعلاه ، ببرنامج الدروس الملقنة في السنة الرابعة من المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي التابع لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة عددية تقدر بها قيمة الموظف المهنية (المعامل : 1).

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر إقصائية ، ولايدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

المادة الخامسة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة السادسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1216.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية البيداغوجية لمعلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصلين 70 و 108 (الفقرة 4 منه) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان نيل شهادة أهلية البيداغوجية للترسيم في إطار معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) المنصوص عليه في الفصل 70 من المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، في وجه معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة الموسيقية أو المرتبطة بفنون الرقص من برنامج السلك الثاني لمعاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- اختبار كتابي في التربية وعلم النفس المرتبطين بتعليم الموسيقى أو الرقص (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- إلقاء درس في برنامج السلك الأول لمعاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية حسب التخصص (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

يحرر الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة عددية تقدر بها قيمة الموظف المهنية (المعامل : 1).

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر إقصائية ، ولايدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

المادة الرابعة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة الخامسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السادسة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1071.95 صادر في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة الدكتوراة في طب الأسنان المسلمة من كلية طب الأسنان بجامعة بلكراد بالجمهورية الصربية ، الجمهورية الفدرالية اليوغوزلافية.

- Diplôme de doctorat en stomatologie délivré par la faculté de stomatologie, Université de Belgrade, République de Serbie, République fédérative de Yougoslavie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1072.95 صادر في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- دبلوم الجراحة في طب الأسنان المسلمة من المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران.

- Diplôme de chirurgien-dentiste délivré par l'Institut national d'enseignement supérieur en sciences médicales d'Oran – Algérie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1073.95 صادر في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من كلية الطب العام بمعهد الدولة للطب بتشكنت ، الاتحاد السوفياتي سابقا.

- Diplôme de doctorat en médecine délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Tachkent ex-U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1074.95 صادر في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة الدكتوراة في الطب العام المسلمة من كلية الطب العام بمعهد الطب والصيدلة بكيليج نبوكا ـ رومانيا.

- Diplôme de doctorat en médecine générale délivré par la faculté de médecine générale. Institut de médecine et de pharmacie de Cluj – Napoca, Roumanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1018.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 1352.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1352.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ؛

وبناء على القرار رقم 110.94 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1352.92 المشار إليه أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتان الأولى والثانية من القرار رقم 1352.92 المشار إليه أعلاه الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) كما يلي :

« المادة الأولى. ـ .....

« اللجنة السابعة. ـ إطار الاعلاميين المختصين ومهندسي التطبيق.

« اللجنة الثامنة. ـ هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات (هيئة التقنيين من الدرجة الثانية). »

« المادة الثانية. ـ .....

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة السابعة				
إطار الاعلاميين المختصين ومهندسي التطبيق	-	-	-	-
اللجنة الثامنة				
هيئة التقنيين من الدرجة الثانية	-	-	-	-

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995).

الامضاء : عبد الصادق ربيع.

وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بمنشآت الدولة

قرار لوزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1151.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي لسلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الأولى :

- المهندسون الرؤساء ؛
- مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ؛
- مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ؛
- المحللون المنظمون ؛
- الاعلاميون المختصون.

اللجنة الثانية :

- مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ؛
- مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.

اللجنة الثالثة :

- المتصرفون المساعدون ؛
- المحللون ؛
- الاعلاميون.

اللجنة الرابعة :

- المحررون الممتازون ؛
- المحررون ؛
- المبرمجون ؛
- العرفاء.

اللجنة الخامسة :

- التقنيون الممتازون ؛
- التقنيون من الدرجة الأولى ؛
- التقنيون من الدرجة الثانية.

اللجنة السادسة :

- الكتاب الممتازون ؛
- الكتاب ؛
- مسيرو الآلة الممتازون ؛
- مسيرو الآلة.

اللجنة السابعة :

- أعوان التنفيذ الممتازون ؛
- أعوان التنفيذ.

اللجنة الثامنة :

- أعوان المصلحة الممتازون ؛
- أعوان المصلحة.

اللجنة التاسعة :

- الأعوان العموميون خارج الصنف ؛
- الأعوان العموميون من الصنف الأول ؛
- الأعوان العموميون من الصنف الثاني ؛
- الأعوان العموميون من الصنف الثالث ؛
- الأعوان العموميون من الصنف الرابع.

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى :				
- المهندسون الرؤساء	-	-	-	-
- مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	-	-	-	-
- مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	-	-	-	-
- المحللون المنظمون	-	-	-	-
- الاعلاميون المختصون	-	-	-	-
اللجنة الثانية :				
- مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	-	-	-	-
- مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	-	-	-	-
		-	-	
اللجنة الثالثة :				
- المتصرفون المساعدون	-	-	-	-
- المحللون	-	-	-	-
- الاعلاميون	-	-	-	-
	-	-	-	-
اللجنة الرابعة :				
- المحررون الممتازون	-	-	-	-
- المحررون	-	-	-	-
- المبرمجون	-	-	-	-
- العرفاء	-	-	-	-
				-
اللجنة الخامسة :				
- التقنيون الممتازون	-	-	-	-
- التقنيون من الدرجة الأولى	-	-	-	-
- التقنيون من الدرجة الثانية	-	-	-	-
اللجنة السادسة :				
- الكتاب الممتازون	-	-	-	-
- الكتاب	-	-	-	-
- مسيرو الآلة الممتازون	-	-	-	-
- مسيرو الآلة	-	-	-	-
				-
اللجنة السابعة :				
- أعوان التنفيذ الممتازون	-	-	-	-
- أعوان التنفيذ	-	-	-	-
اللجنة الثامنة :				
- أعوان المصلحة الممتازون	-	-	-	-
- أعوان المصلحة	-	-	-	-
اللجنة التاسعة :				
- الأعوان العموميون خارج الصنف	-	-	-	-
- الأعوان العموميون من الصنف الأول	-	-	-	-
- الأعوان العموميون من الصنف الثاني	-	-	-	-
- الأعوان العموميون من الصنف الثالث	-	-	-	-
- الأعوان العموميون من الصنف الرابع	-	-	-	-

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995).

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1241.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالامانة العامة للحكومة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالامانة العامة للحكومة ؛

وباقتراح من الامين العام للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثانية. ـ .....

« ـ .....

« ـ معلوميات التدبير. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1253.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه كما يلي :

- المدرسة الوطنية للادارة ؛
- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛
- المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
- المدرسة الحسنية للاشغال العمومية ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
- المدارس العليا للاساتذة ؛
- مدرسة علوم الاعلام ؛
- مدرسة استكمال تكوين اطارات وزارة الداخلية ؛
- المدرسة الملكية البحرية ؛
- المدرسة الملكية الجوية ؛
- الاكاديمية الملكية العسكرية ؛
- دار الحديث الحسنية ؛
- المعهد الوطني للادارة الصحية ؛
- معاهد تأهيل الاطر في الميدان الصحي ؛
- المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- المعهد الوطني للتهيئة والتعمير ؛
- المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
- المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛
- المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛
- المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛
- المعهد الوطني للدراسات القضائية ؛
- المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛
- المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ؛
- المعهد العالي للدراسات البحرية ؛
- المعهد العالي للصحافة ؛
- المعهد العالي للسياحة ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
- مركز تكوين مفتشي التعليم ؛
- مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- المراكز التربوية الجهوية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1154.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) بتتميم قرار لوزير التربية الوطنية رقم 683.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) يحدد بموجبه نظام الدراسة وكيفيات اجراء امتحان التخرج من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما المادة 35 منه ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 683.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) يحدد بموجبه نظام الدراسة وكيفيات اجراء امتحان التخرج من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 683.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ يشتمل نظام الدراسة ..... الآتية :

« اللغة العربية .....

« وصيانة آلات الاعلاميات والتربية الموسيقية. »

المادة الثانية

يتمم الجدولان رقم 1 و 2 الملحقان بقرار وزير التربية الوطنية رقم 683.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« الجدول رقم 1

« .....

« الحصص الأسبوعية

« شعبة : صيانة آلات الاعلاميات

« .....

« الحصص الأسبوعية

« شعبة : التربية الموسيقية

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
1 ـ التكوين الموسيقي :		
النظريات الموسيقية.....	1 س	1 س
القراءة الصولفائية.....	30 د	30 د
تربية السمع.....	30 د	30 د
تاريخ الموسيقي.....	2 س	2 س
علم المصطلح.....	1 س	1 س
الموسيقي العربية.....	2 س	2 س
الغناء العربي.....	1 س	1 س
آلة المصاحبة.....	1 س	1 س
التربية الصوتية.....	1 س	1 س
التحليل الموسيقي.....	2 س	2 س
العزف الجماعي.....	4 س	4 س
2 ـ التكوين التكميلي :		
اللغة العربية.....	2 س	2 س
اللغة الفرنسية.....	2 س	2 س
التشريع المدرسي.....	ـ	1 س
التربية البدنية.....	2 س	2 س
3 ـ التكوين التربوي :		
التربية وعلم النفس.....	3 س	3 س
ديداكتيك المادة.....	2 س	2 س
التداريب العملية.....	2 س	4 س
المجموع.....	29 س	32 س

« الجدول الملحق رقم 2

« يحدد اختبارات نهاية السنة الثانية

« من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية

التخصص	الاختبارات الكتابية	الاختبارات العملية	المعامل	المدة
اللغة العربية	.....		.....	.....
.....	.....		.....	.....
صيانة آلات الاعلاميات	.....		.....	.....
التربية الموسيقية	النظريات الموسيقية.		2	2
	العربية والغربية.		3	1
	الاملاء الموسيقي.		2	1
	تاريخ الموسيقى.		1	1
	علم المصطلحات.		2	2
	الديداكتيك.		2	3
	التربية وعلم النفس.		2	2
	اللغة العربية.			
التربية الموسيقية		القراءة الموسيقية..	2	ـ
		الغناء.....	2	ـ
		تربية الصوت....	1	ـ
		الأداء الآلي.....	1	ـ

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 1994 ـ 1993.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) الصفحة 1048

مرسوم رقم 2.92.738 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني.

.....

« الفرع الثالث

« سلك تكوين المفتشين الرئيسيين بالتعليم الابتدائي

بدلا من :

« المادة 27. ـ

« 1 ـ تستغرق مدة .....

يقرأ :

« المادة 1.27 ـ تستغرق .....

بدلا من :

« 2 – يتلقى الطلبة .....

يقرأ :

« المادة 2.27 – يتلقى الطلبة .....

بدلا من :

« 3 – يهدف التكوين .....

يقرأ :

« المادة 3.27 – يهدف التكوين .....

بدلا من :

« 4 – يتم التكوين .....

يقرأ :

« المادة 4.27 – يتم التكوين .....

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج مباراة الدخول إلى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب)

(دورة 18 ديسمبر 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ غير الموظفين :

منصف أمال ، كريري سكينة ، بوعرقية خديجة ، خطابي سعاد ، معطاوي مينة ، الداودي رضوان ، لحفيضي حليمة ، مسعيد محمد ، لمكاري محمد ، بوزمان رشيدة ، نجيمي عزيز ، الباسل زهور ، بنعزي نجاة ، العاج زهرة ، مرزاق سمية ، أولاد حمان نادية ، فاهم نعيمة ، بوغالم نعيمة ، لمسوكر مينة ، مون سناء ، عصري محمد ، براو فاطمة ، الزواقي ليلى ، مصدق المصطفى ، بخاش وفاء ، عاون حفيظة ، العلوي ناهد ، لحلالي حنان ، بومهدي حياة ، يزوح خديجة ، الأزرق أسماء ، بوني عتيقة ، الهاشمي الادريسي فاطمة ، ازريواط توفيق ، الخراب شعيب ، عرفي مريم ، لمنيعي عبد الحق ، شوهاد ابراهيم ، عباسي مريم ، يشو أحمد ، هريش أسماء ، كعدي حكيمة ، بهمو عبد الله ، كونار نادية ، بغفري محمد ، ناصر حبيبة ، الهراف نادية ، الوردي لطيفة ، الشعالي ارقية ، طبازة محمد ، خفيفي حميد والعوادن فاطمة.

2 ـ الموظفون الرسميون :

ماجد محمد ، بنلفقيه زهراء ، لهديري محمد ، البلجاني حفيظة ، بوغرارة نور الدين ، شواف أحمد ، منتصر بوشعيب ، بنعلي عزيزة ، ركراكي محمد ، بن حوسة الحاج وليدة فاطمة.

3 ـ الأعوان غير الرسميين :

باغدي محمد ، المرس البشير ، عابد عبد العزيز ، ادويدة فاطمة ، طرايف حميد ، بوكرعة الدريسية والسعداوي سعيد.

لائحة الانتظار :

1 ـ غير الموظفين :

هوكل نادية ، السوماري فاطمة ، حلحول خديجة ، سبيك زينب ، بوفرعة الدريسية ، مولراض عبد الحق والرطل فاطمة.

2 ـ الموظفون الرسميون :

نقاب خديجة وبنيحي عائشة.

3 ـ الأعوان غير الرسميين :

امعلوف لحسن.